وقول من علمائهم المشهورين وائمتهم المجتهدين كذا ايضا
قال ابن حزم عند اهل السنة من المتقدمين فقد ذكر العلامة ابن حجر
في كتابه الذي سماه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ان
ابن حزم حلل استماع الاوتار والمزامير والغناء مع ما في ذلك
من الوعيد الشديد وما يترتب عليه وذكر عنه انه متبع ثم قال
العلماء لا يقلدون لم ورثنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره
وقد تكلم كثيرا في فهم ابن حزم في مواضع متعددة من كتابه المذكور قلت
ومع اطلاعه ذلك ومخالفته لما عليه غالب علماء اهل السنة كان
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين حتى لا يكاد احد يسلم من لسانه
قال ابن خلكان في ترجمة كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين
لا يكاد احد يسلم من لسانه فنفرت منه القلوب واستهدف لسهام
وقته فقاموا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله
وحذروا اسلافهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه فاقصته
الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى باذية ليلى فتوفي فيها
في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة انتهى فاذا كان
امره ذلك كيف يكون كلامه مقبولا عند اهل السنة فضلا عن ان
يكون حجة عليهم ولنتكلم على كلامه وان كان ليس فيه تاييد
لمرامه ليظهر للمتوهم ويبدو تشويهه فنقول قوله وقول الله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الخ فيه ان الكتاب وان اشتمل
على كل شيء الا انه اشتمل على اصول الاشياء وما كانت السنة
شرحا للكتاب وكل ما في السنة فهو مما فهمه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من الكتاب وقد ورد في السنة القياس كما قدمناه
في قصة الخثعمية ومسئلة عمر بن تبين ان الكتاب مشتمل
على القياس ويستدل لذلك ايضا بما وقع في حديث مسلم
الطويل لما قال للنبي اصحابه يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فان في هذا قياس
العكسي وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اي كما يأثم
في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ويقابله قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة
او الادونية وما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو في
كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وبهذا استدل ابن مسعود على الامرأة الاسدية
لما قال لعن الله الواشمات والمتوشمات مدعيا ان ذلك في
الكتاب فاعترضت عليه بانه ليس في الكتاب شيء من ذلك
وقد قدمنا حديثه هذا برواية البخاري ويؤيد ما ذكرنا ما قال
ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن
وفيه اصل قرب او بعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذلك
ما حكم او قضى به وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده
وبذل وسعه ومقدار فهمه على انه وقع القياس صريحا في القرآن
فانه سبحانه وتعالى استدل على المعاد الجسماني بضروب من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)